

قرار لوزير الطاقة و المعادن و الماء و البيئة رقم.....1.6.....-3.....-1.5..... بتاريخ...15...15...2016
بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم و رؤساء مصالح

وزير الطاقة و المعادن و الماء و البيئة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تنميته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارة العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.541 صادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة - قطاع الطاقة و المعادن-،
- وعلى قرار وزير الطاقة و المعادن و الماء و البيئة رقم 4541.14 صادر في 30 من صفر 1436 (23 دجنبر 2014) بتحديد وتنظيم الأقسام و المصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة - قطاع الطاقة و المعادن-.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الطاقة و المعادن عن فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

مكان شغور المنصب	نوعية المنصب الشاغر
مديرية المراقبة و الوقاية من المخاطر	قسم المراقبة التقنية و السلامة
مديرية الموارد و الشؤون العامة و النظم المعلوماتية	مصلحة المحاسبة
مديرية الجيولوجيا	مصلحة الجيوفيزياء

المادة 2: يفتح باب الترشيح لفائدة الموظفين و الموظفين المرسمين و الأعيان المتعاقدين العاملين بوزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة- قطاع الطاقة و المعادن- الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة لرئيس قسم:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعيان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية،
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط،
- كما يفتح باب الترشيح بالنسبة للموظفين المرسمين و الأعيان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

بالنسبة لرؤساء المصالح:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعيان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
- كما يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون و الأعيان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.
- كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين و الأعيان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح،

- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة الطاقة و المعادن والماء و البيئة www.mem.gov.ma يتضمن :

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) و نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح في خمسة (5) نسخ مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، إلى مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، تحت إشراف السلم الإداري في أجل أقصاه 1...0...4...1...2016...

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الطاقة و المعادن والماء و البيئة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 7: يعين المترشح(ة) الذي تم انتقائه لمزاولة مهام رئيس مصلحة بقرار لوزير الطاقة و المعادن و الماء و البيئة.

المادة 8: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma و على البوابة الإلكترونية لوزارة الطاقة و المعادن والماء و البيئة ويلصق بمقرات الوزارة.

وحرر بالرباط في: 15 مارس 2016

وزير الطاقة و المعادن والماء
و البيئة
إمضاء: السيد الطاهر اعسمارة